اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الرابعة
بونتا دل إيست، أوروغواي،
١٥-٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠

(Draft) FCTC/COP/4/29
٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠

تقرير اللجنة "ب"

(مسوّدة)

انتخبت اللجنة "ب" الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد يي جيانليانغ (الصين) رئيساً للجنة، والسيد ر. ي. إبراهيم (السودان) والسيد ل. ل. فييغاس (البرازيل) نائبين للرئيس.

وتوصي اللجنة "ب" بأن يعتمد مؤتمر الأطراف القرارات التالية:

البندان ٦-٣ و٦-٤ الموارد المالية وآليات المساعدة والتعاون الدولي

البند ٦-٤ التعاون بين أمانة اتفاقية المنظمة الإطارية ومنظمة التجارة العالمية

البند ٦-٥ تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب لتنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

البند ٧-٣ التأخر في سداد المساهمات المالية

وقد أحاطت اللجنة "ب" علماً بتقارير أمانة الاتفاقية عن بنود جدول الأعمال التالية:

البند ٧-١ تقرير الأداء الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠٠٨-٢٠٠٩

البند ٧-٥ الشعار الخاص باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

البند ٧-٩ التنسيق بين مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ وبين أمانة الاتفاقية

البندان ٦-٣ و٦-٤ من جدول الأعمال

الموارد المالية وآليات المساعدة والتعاون الدولي

مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بتقريري الأمانة عن الموارد المالية وآليات المساعدة[١] وعن التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية على تعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ:[٢]

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في عام ٢٠١٠ وخصوصاً بالإجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية ضمن أُطر المساعدات الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة؛

وإذ يؤكد مجدداً على أن تنفيذ الاتفاقية ضمن أُطر المساعدات الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة هو *نهج استراتيجي* يضمن التنفيذ الطويل الأمد والمستدام، ورصد وتقييم التقدم المحرز في البلدان النامية الأطراف وفي الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، *ويشجع* البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على اغتنام فرص المساعدات الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة؛

وإذ يذكر بالتدابير المتخذة بمقتضى الاتفاقية، بما فيها الأغراض والمبادئ التوجيهية والالتزامات العامة والتدابير الرامية إلى الحد من العرض والطلب من أجل مكافحة التبغ واستدامة البيئة وحمايتها والتعاون العلمي والتقني وتبليغ المعلومات والترتيبات المؤسسية والموارد المالية، وفي هذا الصدد؛

إذ يذكر على وجه الخصوص بالمواد ٢٢ و٢٣(هـ) و٢٣(ز) و٢٤(هـ) و٢٥ و٢٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية، مع إبراز أهمية التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاتفاقية؛

وإذ يذكر كذلك بالقرارين السابقين الصادرين عن مؤتمر الأطراف[٣] لتعزيز الموارد المالية وآليات تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولاسيما القرار FCTC/COP1(13) الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف جملة أمور منها تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية كافة بقوة على دعم الأنشطة ذات الصلة بمكافحة التبغ والإقرار بدورها في بلوغ المرامي الإنمائية للألفية، ولاسيما المرامي المتعلقة بالحد من الفقر وتمكين المرأة وتخفيض معدل وفيات الأطفال والاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية؛

وإذ يحيط علماً بأن التقارير الموجزة عن تنفيذ الأطراف لاتفاقية المنظمة الإطارية كشفت عن أن نقص الموارد يشكل واحدة من أهم العقبات في طريق تنفيذ الاتفاقية؛

---

١ الوثيقة FCTC/COP/4/16.

٢ الوثيقة FCTC/COP/4/17.

٣ القراران FCTC/COP1(13) وFCTC/COP2(10).

وإذ يقر بأهمية الموارد المالية وآليات المساعدة والتعاون الدولي في تنفيذ الاتفاقية، ويحيط علماً بقاعدة بيانات الأمانة الخاصة بالموارد المتاحة؛

وإذ يؤكد مجدداً على أهمية التعاون الدولي والمساهمة المحتملة من منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً عن طريق أُطر المساعدات الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة، ودور سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية ذات الصلة وسائر شركاء التنمية المحتملين في مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية؛

وإذ يرحب بالجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للأمراض غير السارية، بما في ذلك القرار A/RES/64/265 الذي قررت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعقد في أيلول/ سبتمبر ٢٠١١ اجتماعاً رفيع المستوى للجمعية العامة عن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات؛

وإذ يؤيد التسليم في القرار A/RES/64/265 بهول المعاناة الإنسانية الناجمة عن الأمراض غير السارية من قبيل أمراض القلب والأوعية الدموية وأمراض السرطان وأمراض الجهاز التنفسي والداء السكري، وبما تشكله هذه الأمراض من خطر يهدد اقتصادات العديد من الدول الأعضاء، مما يؤدي إلى زيادة التفاوت بين البلدان والسكان ومن ثم يهدد تحقيق المرامي المتفق عليها دولياً، بما في ذلك المرامي الإنمائية للألفية؛

وإذ يضع في الاعتبار أن القرار A/RES/64/265 أكد على أهمية استمرار الدول الأعضاء في التصدي لعوامل الاختطار الرئيسية للأمراض غير السارية، وخصوصاً من خلال تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، مع التشديد على دور مكافحة التبغ كاستراتيجية رئيسية لمكافحة الأمراض غير السارية،

١- يقرر ما يلي:

(١) أن يحث الأطراف كافة على تنفيذ الاتفاقية، ويذكرها بأن ذلك من مسؤوليتها في المقام الأول، وبأن حكومات البلدان النامية تتولى زمام القيادة في أنشطة مكافحة التبغ، وهو أمر ضروري لملكية البلدان طبقاً لإعلان باريس بشأن فعالية المعونة ولبرنامج عمل أكرا؛

(٢) أن يدعو الأطراف كافة، ولاسيما البلدان المتقدمة منها، على اعتبار دعم تنفيذ الاتفاقية مجالاً يستحق الإدراج في برامج المساعدة الثنائية، شريطة أن تكون هذه المساعدة قابلة للتصنيف في المساعدات الإنمائية الرسمية؛

(٣) أن يحث الأطراف على تبادل خبراتها التقنية والقانونية والعلمية وتكنولوجياتها في مجال تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وعلى تقدير احتياجاتها وتفهمها على ضوء التزاماتها الإجمالية بمقتضى الاتفاقية؛

(٤) أن يطلب إلى الأطراف أن تدعم إدراج التنفيذ الكامل والسريع للتدابير التي تقتضيها اتفاقية المنظمة الإطارية، باعتبار ذلك من المرامي الرئيسية للمجتمع الدولي، وإدراج مكافحة التبغ في المرامي التي ستخلف المرامي الإنمائية المتفق عليها دولياً وأية مؤشرات عالمية لاحقة للتنمية؛

(٥) أن يطلب إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وسائر الشركاء الاضطلاع ببناء القدرات وتخصيص الموارد لدعم التنفيذ العالمي للاتفاقية، وخصوصاً لتلبية الاحتياجات المحددة في البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢- **يقرر كذلك** أن يطلب من أمانة الاتفاقية ما يلي:

(١) أن تستمر في العمل بنشاط وفقاً للمادة ٢٤-٣(هـ) من اتفاقية المنظمة الإطارية، وخصوصاً بما يتماشى مع الفقرة ٢٢ من التقرير الخاص بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية،[١] وخصوصاً مع وكالات الأمم المتحدة المسؤولة عن تنفيذ المساعدات الإنمائية التي تقدمها وتنسيق تقديم المساعدة، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية على المستوى القُطري، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى الدورة العادية القادمة لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير تقييم آليات التنفيذ على المستوى الدولي والإقليمي والقطري؛

(٢) أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتنسيق مع الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وسائر شركاء التنمية، من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على اغتنام فرص المساعدة، بما فيها المساعدات الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة؛

(٣) أن تشارك وتسهم بنشاط في عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي طالب به القرار A/RES/64/265، وفي عقد الاجتماع الخاص لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة المعنية بمكافحة التبغ، الذي طالب به القرار E/2010/L.26، وأن تقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف عن حصيلة هذين الاجتماعين وعن أية آثار تترتب في حشد الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(٤) أن تجعل قاعدة البيانات الخاصة بالموارد المتاحة، والتي أنشئت بقرار من مؤتمر الأطراف، متاحة للأطراف وأن تحدث باستمرار معلومات هذه القاعدة، وأن تعمل بنشاط على تحديد وتسهيل الوصول إلى الموارد بناءً على طلب الأطراف، وأن تخصص حسب الإمكان موارد من خارج ميزانية الاتفاقية لأنشطة تنفيذ معينة؛

(٥) أن تعمل بنشاط على جمع الموارد الضرورية من خارج الميزانية لتنفيذ الأنشطة المقررة في خطة العمل، لتسهيل مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص تقدير الاحتياجات بالتعاون مع مبادرة المنظمة للتحرر من التبغ ومع شركاء التنمية المعنيين؛

(٦) أن تتبع توجيهات هيئة المكتب وتستعين بالجهات المختصة في منظمة الصحة العالمية، ولاسيما مبادرة التحرر من التبغ وكذلك الأطراف المهتمين اهتماماً خاصاً بالمسألة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لإجراء استعراض للتقدم المحرز في حشد الموارد وأداء آليات المساعدة من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية، وأن تقدم تقريراً وتوصيات، بالاستناد إلى هذا الاستعراض، إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

---

١ الوثيقة FCTC/COP/4/17.

البند ٦-٤ من جدول الأعمال

التعاون بين أمانة اتفاقية المنظمة الإطارية ومنظمة التجارة العالمية

مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى ديباجة اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ التي نصت على أن الأطراف مصممة "على إعطاء الأولوية لحقها في حماية الصحة العمومية"؛

وبعد النظر في تقرير أمانة الاتفاقية عن التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية على تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الوثيقة FCTC/COP/4/17)؛

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في إقامة علاقات التعاون مع المنظمات الدولية من أجل تنفيذ الاتفاقية، وخصوصاً الأنشطة المتعلقة ببلوغ المرامي الإنمائية للألفية وسائر جوانب برنامج عمل التنمية العالمي؛

وإذ يذكر بأن جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين قد أشارت إلى ضرورة أن تعمل جميع الوزارات المعنية، بما فيها وزارات الصحة والتجارة والمالية والشؤون الخارجية، مجتمعة، بشكل بنّاء، من أجل تحقيق التوازن والتنسيق الملائمين بين المصالح التجارية والمصالح الصحية، وطلبت إلى المدير العام مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية المختصة لدعم تساوق سياسات قطاعي التجارة والصحة على الصعيدين الإقليمي والعالمي (القرار ج ص ع٥٩-٢٦)؛

وإذ يذكر بأن الدراسة التي أُجريت في عام ٢٠٠٢، والمشتركة بين منظمة الصحة العالمية وأمانة منظمة التجارة العالمية بشأن اتفاقات منظمة التجارة العالمية والصحة العمومية،[١] تقر بأن بإمكان راسمي السياسات الصحية والتجارية الاستفادة من التعاون الأوثق لضمان التساوق بين مختلف مجالات مسؤولياتهم؛

وإذ يضع في الاعتبار أن التعاون الأوثق مع منظمة التجارة العالمية، وتحديداً بشأن المسائل الخاصة بمكافحة التبغ، من شأنه أن يساعد الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية على تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

وإذ يذكر بأن منظمة الصحة العالمية تشارك بصفة مراقب في اللجنة المعنية بالحواجز التقنية للتجارة، التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وأنها تشارك بصفة مراقب خاص في مجلسي اتفاقية التريبس والغات،

١- **يطلب إلى** أمانة الاتفاقية أن تدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تعد، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية والمنظمات أو الهيئات الدولية الملائمة، تقريراً شاملاً وتعرضه على دورة مؤتمر الأطراف الخامسة وتستكشف فيه خيارات التعاون مع منظمة التجارة العالمية بشأن المسائل ذات الصلة بالتجارة في مجال مكافحة

١ *WTO agreements and public health: a joint study by the WHO and the WTO Secretariat* (available at: http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/who_wto_e.pdf).

التبغ، وذلك كوسيلة لتعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية، على أن يتضمن التقرير توصيات بخصوص جدوى تنفيذ الخيارات المحددة؛

٢- **يطلب إلى** أمانة الاتفاقية ما يلي:

(١) أن تتعاون مع أمانة منظمة التجارة العالمية بهدف تكوين فهم مشترك للمسائل ذات الصلة بالتجارة في مجال مكافحة التبغ؛

(٢) أن تواصل رصد المنازعات التجارية بخصوص تدابير مكافحة التبغ المتعلقة باتفاقية المنظمة الإطارية وسائر المسائل المتعلقة بالتجارة التي تهم تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

(٣) أن تيسر التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالتجارة بين الأطراف في الاتفاقية الإطارية وذلك عن طريق إقامة علاقات بين الأطراف التي تواجه مشاكل متشابهة؛

(٤) أن تواظب على الاتصال بمكاتب منظمة الصحة العالمية المعنية بشأن مسائل مكافحة التبغ التي تثار في اللجان التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وأن تقدم تقارير منتظمة عن هذه الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف.

البند ٦-٥ من جدول الأعمال

تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب لتنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمانة عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب وعن تنفيذ الاتفاقية؛[١]

وإذ يقر بإمكانية التعاون التكنولوجي والعلمي والاقتصادي فيما بين البلدان النامية، وخصوصاً بالإشارة إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب من أجل التنمية على مدى ثلاثين عاماً[٢] وإلى أهمية التعاون الثلاثي في إطار التعاون الإنمائي الدولي؛

وإذ يقر أيضاً بدور الأطراف وشبكات ومؤسسات التعاون الثلاثي بين بلدان الجنوب والآليات الراهنة في منظومة الأمم المتحدة في تسهيل تنفيذ الاتفاقية الإطارية على المستوى القطري والإقليمي والعالمي؛

وإذ يعترف بالأهمية التي أولتها الدورات السابقة للتعاون بين بلدان الجنوب[٣] وخصوصاً لأن وباء التبغ يضر بسكان البلدان النامية ضرراً بالغاً ومن المتوقع أن يزداد انتشاره في البلدان النامية في المستقبل؛

وإذ يعترف أيضاً بأهمية التعاون الثلاثي في إطار آليات المساعدة الإنمائية عموماً وفي إطار تنفيذ الاتفاقية خصوصاً،

١- **يقرر** التأكيد من جديد على أهمية التعاون الثلاثي لتنفيذ الاتفاقية، ويدعو الأطراف إلى النظر بإيجابية في تشجيع التعاون الثلاثي بين بلدان الجنوب على تنفيذ الاتفاقية؛

٢- **يطلب إلى** أمانة الاتفاقية:

(١) أن تعمل بنشاط في مجالات إمكانية التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وأن تشارك بنشاط في مؤسسات وشبكات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي على تنفيذ الأعمال المذكورة في الفقرتين ٢٧ و٣٢ على التوالي من تقرير الأمانة عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنفيذ الاتفاقية؛[٤]

---

١ الوثيقة FCTC/COP/4/18.

٢ انظر الوثيقة A/64/504 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣ انظر القرارات FCTC/COP1(13) و FCTC/COP2(10) و FCTC/COP3(19).

٤ الوثيقة FCTC/COP/4/18.

(٢) أن تقدم المدخلات والمعلومات المناسبة عن الفرص السانحة أمام الأطراف للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وأن تشجع نقل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية والتكنولوجيا اللازمة لمكافحة التبغ طبقاً لأحكام المادتين ٢٢ و٢٥ من الاتفاقية؛

(٣) أن تواصل جهودها لحشد الموارد المطلوبة من خارج الميزانية لتنفيذ أنشطة التعاون بين بلدان الجنوب، وأن تعد تقريراً شاملاً عن الأعمال التي اضطلعت بها لتشجيع التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته العادية المقبلة.

البند ٧-٣ من جدول الأعمال

التأخر في سداد المساهمات المالية

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالقيود المفروضة على الميزانية في الوقت الحاضر، وإذ يضع في اعتباره الأولوية التي ينبغي أن تُعطى للأعمال التنفيذية المقررة بموجب اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يشعر ببالغ القلق حيال الوضع الحالي الذي لم يسدد فيه عدد كبير جداً من الأطراف بعد مساهماته المقدرة الطوعية ولم يُسدد فيه عدد منها قط أياً من مساهماتها المقدرة الطوعية؛

يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تُعد تقريراً عن سُبل ووسائل تحسين عملية سداد المساهمات المقدرة الطوعية لصالح الاتفاقية، وأن تقدمه إلى دورة مؤتمر الأطراف الخامسة، مراعية في ذلك الممارسة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

يحث جميع الأطراف على دفع مساهماتها في حينها، ولاسيما الأطراف القادرة على ذلك.

= = =